جمعية الدول الأطـــراف
في نظام روما الأساســـي
للمحكمة الجنائية الدولية

الدورة السابعة (الاستئنافان الأول والثاني)
نيويورك، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و ٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

الوثائق الرسمية

ملاحظة:

تتألف رموز وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حروف وأرقام، ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للحكمة الجنائية الدولية.

Secretariat of the Assembly of States Parties
International Criminal Court
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

asp@asp.icc-cpi.int
www.icc-cpi.int

الهاتق: ٩٨٠٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

الفاكس: ٨٣٧٦ ٥١٥ ٧٠ (٣١)

ICC-ASP/7/20/Add.1
منشورات المحكمة الجنائية الدولية
ISBN No. 92-9227-118-0

كافة الحقوق محفوظة © للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩
All rights reserved
Printed by DeltaHage, The Hague

المحتويات

الفصل الأول
الدورة السابعة (الاستئناف الأول)

	الفقرات	*الصفحة*
الجزء الأول		
الوقائع		
ألف- مقدمة	١-١١	٣
باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الأول لدورتها السابعة	١٢-٢٨	٥
١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.....	١٢-١٣	٥
٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الأول للدورة السابعة	١٤	٥
٣- انتخاب ستة قضاة	١٥-٢٤	٥
٤- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية	٢٥-٢٨	٧
المرفقات		
الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض.....		٨
الثاني- قائمة الوثائق		١١

الفصل الثاني

الدورة السابعة (الاستئناف الثاني)

	الفقرات	الصفحة
الجزء الأول		
الوقائع		
ألف- مقدمة	١-١١	١٣
باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الثاني لدورتها السابعة	١٢-٢١	١٥
١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	١٢-١٣	١٥
٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الثاني للدورة السابعة	١٤	١٥
٣- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان	١٥	١٥
٤- مسائل أخرى	١٦-٢١	١٥
(أ) آلية الرقابة المستقلة	١٦-١٧	١٥
(ب) المؤتمر الاستعراضي	١٨-١٩	١٦
(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية	٢٠-٢١	١٦
الجزء الثاني		
المقرر الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف		
المقرر ICC-ASP/7/Decision 1		١٧
المرفقات		
الأول- تقرير لجنة وثائق التفويض		١٨
الثاني- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان		٢١
الثالث- ورقة غير رسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي		٤٣
الرابع- قائمة الوثائق		٤٥

الفصل الأول

الدورة السابعة

(الاستئناف الأول)

الجزء الأول

الوقائع

ألف- مقدمة

١- وفقا لمقررها المتخذ خلال الجلسة السابعة من دورتها السادسة، المعقودة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]، ولقرار مكتب الجمعية الذي اتخذه خلال جلسته الثانية المعقودة بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، عقدت جمعية الدول الأطراف (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدورة السابعة المستأنفة الأولى في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢- ووفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[(٢)]، دعت أمانة الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة السابعة المستأنفة الأولى. كما دُعيت للمشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقعت النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية.

٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، دُعي أيضا للمشاركة بصفة مراقب في الدورة السابعة المستأنفة الأولى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بالقرارات ذات الصلة[(٣)]، فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والهيئات الدولية الأخرى المدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيو - تموز/يوليو ١٩٩٨)، أو المعتمَدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي وجّهت إليها الدعوة جمعيةُ الدول الأطراف.

٤- ووفقا للمادة ٩٣ من النظام الداخلي كذلك، حضرت وشاركت في أعمال جمعية الدول الأطراف المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما، أو المعتمَدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي وجهت إليها الدعوة جمعيةُ الدول الأطراف.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، الجزء الأول، الفقرة ٥٦.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني، جيم.

(٣) القرارات ٢٥٣ (٣)، و ٤٧٧ (٥)، و٢٠١١ (٢٠)، و ٣٢٠٨ (٢٩)، و٣٢٣٧ (٢٩)، و ٣٣٦٩ (٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢ و ٥/٥٣ و ٦/٥٣ و ٢١٦/٥٣ و ٥/٥٤ و ١٠/٥٤ و ١٩٥/٥٤ و ١٦٠/٥٥ و ١٦١/٥٥ و ٩٠/٥٦ و ٩١/٥٦ و ٩٢/٥٦ و ٢٩/٥٧ و ٣٠/٥٧ و ٣١/٥٧ و ٣٢/٥٧ و ٨٣/٥٨ و ٨٤/٥٨ و ٨٥/٥٨ و ٨٦/٥٨ و ٤٨/٥٩ و ٤٩/٥٩ و ٥٠/٥٩ و ٥١/٥٩ و ٥٢/٥٩ و ٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ والمقرر ٤٧٥/٥٦.

٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، فإن الدول التالية التي كانت قد دُعيت خلال الدورة السابعة لحضور أعمال الجمعية، باستثناء تلك التي أصبحت أطرافا في النظام الأساسي، قد واصلت الحضور بتلك الصفة في الدورة السابعة المستأنفة الأولى: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلندا، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، نيوي، ولايات ميكرونيزيا الموحدة.

٦- وترد قائمة وفود في الاستئناف الأول للدورة السابعة في الوثيقة ICC-ASP/7/INF.1-Add.1.

٧- وترأس الدورة السابعة المستأنفة الأولى رئيس جمعية الدول الأطراف، سعادة السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين).

٨- واستمر مكتب الدورة السابعة بتشكيلته التالية:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين)

نائبا الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زكريا دي موبوري مويتا (كينيا)

المقررة:

السيدة سيمونا درينيك (سلوفينيا)

بقية أعضاء المكتب:

الأردن، إسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، الغابون، فينيزويلا (الجمهورية البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

٩- وواصلت لجنة وثائق التفويض عملها خلال الدورة السابعة المستأنفة الأولى بالعضوية التالية: استونيا، أوغندا، أيرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا ، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

١٠- وقام مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيس، بمهمة أمين الجمعية. وقدمت الأمانة العامة الخدمات للجمعية.

١١- وأقرت الجمعية في جلستها الثامنة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/7/2):

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- الدول التي عليها متأخرات.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول في الاستئناف الأول للدورة السابعة.

٤- تنظيم الأعمال.

٥- انتخاب ستة قضاة.

٦- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية.

٧- مسائل أخرى.

باء- النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الجمعية خلال الدورة السابعة المستأنفة الأولى

١- الدول التي عليها متأخرات

١٢- أُبلغت الجمعية في جلستها الثامنة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ تسري على ست دول أطراف. كما أُبلغت الجمعية بأن ست دول أطراف قد قدمت طلبا بالإعفاء بموجب الجملة الثانية من الفقرة ٨ من المادة ١١٢. ووفقا للتوصية التاسعة الواردة في للقرار **ICC-**ASP/5/Res.3, annex III، وافقت الجمعية، خلال جلستها الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، على طلبات الإعفاء الواردة من الدول الأطراف الست التالية: بوروندي، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، سيراليون، غينيا، النيجر.

١٣- وجدد رئيس الجمعية النداء إلى الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تُسوي حساباتها لدى المحكمة في أقرب وقت ممكن. كما ناشد الرئيس الدول الأطراف كافة أن تدفع أنصبتها المقررة لعام ٢٠٠٩ في حينها.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الأول للدورة السابعة

١٤- اعتمدت الجمعية في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

٣- انتخاب ستة قضاة

١٥- قررت الجمعية خلال الجلسة التاسعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبناء على توصية المكتب، أن تستمر أي جلسة تعقد لأغراض انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن يحصل، في اقتراع أو أكثر، عدد من المرشحين مساو لعدد المقاعد المراد شغلها على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة

والمصوتة. وبناء عليه، يعتبر جميع المرشحين المنتخَبين قضاةً قد انتخبوا في نفس الجلسة بصرف النظر عما إذا كان الاقتراع قد استمر ليوم واحد أو أكثر من يوم.

١٦- وأوصت الجمعية في الجلسة نفسها، بألا يحضر المرشحون في قاعة الاجتماع في كل الأوقات التي تخوض فيها الجمعية عملية التصويت.

١٧- شرعت الجمعية خلال جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في انتخاب ستة قضاة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي، وكذا من القرار ICC-ASP/3/Res.6.

١٨- وانتُخب المرشحون التالون قضاةً في المحكمة الجنائية الدولية:

جويس ألووش (كينيا) (أفريقيا، القائمة ألف، أنثى)؛

سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا) (أفريقيا، القائمة باء، أنثى)؛

فوميكو سايغا (اليابان) (آسيا، القائمة باء، أنثى)؛

محمد شهاب الدين (غيانا) (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، القائمة باء، ذكر)؛

كونو تارفوسير (إيطاليا) (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف، ذكر)[٤]؛

كريستين فان دن وينغارت (بلجيكا) (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، القائمة ألف، أنثى)[٥].

١٩- وأجرت الجمعية تسعة اقتراعات. وفي الجولة الأولى، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٨ ورقة منها ورقتان ملغيتان و١٠٦ ورقة اقتراع سليمة؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٨ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٢ صوتاً. وحصل المرشّحان التاليان على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: محمد شهاب الدين (غيانا) (٧٩)؛ فوميكو سايغا (اليابان) (٧٢).

٢٠- وفي الجولة الثالثة، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٨ كلها أوراق اقتراع سليمة؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٨ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٢ صوتاً. وحصل كونو تارفوسير (إيطاليا) على أكبر عدد من الأصوات (٧٤) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢١- وفي الجولة الرابعة، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٧ كلها أوراق اقتراع سليمة؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٧ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٢ صوتاً. وحصل سانجي ماسينونو موناغينغ (بوتسوانا) على أكبر عدد من الأصوات (٧٥) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

---

[٤] برسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أفاد السيد محمد شهاب الدين (غيانا) بأنه ليس في وضع يسمح له بأداء مهامه كقاض في المحكمة الجنائية الدولية.

[٥] لا تنطبق هذه الحاشية على النص العربي لتعلقها بالمختصرات المستعملة في غيرها من اللغات

٢٢- وفي الجولة الخامسة، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٨ كلها أوراق اقتراع سليمة؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٨ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٧٢ صوتاً. وحصلت كريستين فان دن وينغارت (بلجيكا) على أكبر عدد من الأصوات (٧٣) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢٣- وفي الجولة التاسعة، كان عدد أوراق الاقتراع ١٠٨ كلها أوراق اقتراع سليمة؛ وبلغ عدد الدول الممتنعة عن التصويت ثماني دول؛ وكانت الدول الأطراف المصوتة ١٠٠ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٦٧ صوتاً. وحصلت جويس ألووش (كينيا) على أكبر عدد من الأصوات (١٠٠) وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

بداية مدة ولاية القضاة

٢٤- قررت الجمعية في جلستها التاسعة المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وبناء على توصية المكتب، أن تبدأ مدة ولاية قضاة المحكمة الجنائية الدولية الذين انتخبتهم الجمعية اعتباراً من ١١ آذار/مارس الذي يعقب تاريخ انتخابهم.

٤- انتخاب ستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية

٢٥- وفي جلستها العاشرة المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استغنت الجمعية، وفقا للفقرة ١١ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، عن الاقتراع السري، وانتخبت بتوافق الآراء الأعضاء التالين في لجنة الميزانية والمالية:

السيد مسعود حسين (كندا)

السيدة روزيت نيرينكيندي كاتونغي (أوغندا)

السيدة إيلينا سوبكوفا (سلوفاكيا)

السيد سانتياغو ويتز (أوروغواي)

٢٦- وفيما يتعلق بالمرشحين من الدول الآسيوية، أجرت الجمعية وفقا للفقرات ١٠ و١١ و١٢ من القرار ICC-ASP/1/Res.5، اقتراعا سريا انتخَبت على أثره المرشحين التالين أعضاءً في لجنة الميزانية والمالية:

السيد فوزي غرايبة (الأردن)

السيد شينيشي آيدا (اليابان)

٢٧- وأجرت الجمعية اقتراعا واحداً. وكان عدد أوراق الاقتراع ١٠٣ ورقات كلها أوراق اقتراع سليمة؛ وبلغ عدد الدول الأطراف المصوتة ١٠٣ دولة؛ وأغلبية الثلثين المطلوبة هي ٦٩ صوتاً. وحصل المرشحون التالون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة: السيد شينيشي آيدا (اليابان) (٧٧) والسيد فوزي غرايبة (الأردن) (٦٩).

٢٨- وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية أن تبدأ مدة ولاية الأعضاء الستة اعتباراً من تاريخ ٢١ نيسان/أبريل الذي يعقب تاريخ انتخابهم.

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: صاحب السعادة السيد بول فيلكه (هولندا)

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الثامنة، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ ، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها السابعة المستأنفة الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: استونيا، أوغندا، ايرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ١٩ و٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٣- وفي جلستها المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة السابعة المستأنفة الأولى لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة السابعة المستأنفة الأولى لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ ٦٣ التالية باعتبار ممثليها في الدورة السابعة المستأنفة الأولى لجمعية الدول الأطراف:

الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، أفغانستان، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونفيس، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، غامبيا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، ليخشتنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة السابعة المستأنفة الأولى لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الـ ٤٠ التالية:

إكوادور، ألبانيا ، أوغندا، باراغواي، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، تيمور-ليشتي، الجبل الأسود، جزر القمر، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، زمبيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، طاجيكستان، غانا، فيجي، كوستاريكا، الكونغو، كمبوديا، لاتفيا، ليبيريا، ليسوتو، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،منغوليا، ناورو، النمسا، هندوراس.

٦- وقدمت الدول الخمس التالية وثائق تفويضها للدورة السابعة، بيد أنها لم تقدم للجمعية أي معلومات عن أي تعديلات في تشكيلة ممثليها في الدورة السابعة المستأنفة الأولى، و هذا يعني أنها أبقت على الممثلين الذين مثلوها خلال الدورة العادية:

تشاد، الغابون، فينيزويلا (الجمهورية البوليفارية)، مالي، النيجر.

٧- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير، وبأي تغييرات عن الدورة العادية، في أقرب وقت ممكن.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"*إن لجنة وثائق التفويض*،

"*وقد نظرت في* وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السابعة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٤ و٥ و٦ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٩- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

١٠- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه) . واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

١١- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السابعة المستأنفة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة السابعة المستأنفة الأولى للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الجلسة العامة

ICC-ASP/7/2	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/7/2/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/7/27	انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية
ICC-ASP/7/33	الانتخاب الثالث للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/7/33/Add.1	الانتخاب الثالث للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية- إضافة
ICC-ASP/7/33/Add.1/Corr.1	الانتخاب الثالث للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية – إضافة- تصويب
ICC-ASP/7/33/Add.2	الانتخاب الثالث للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية- إضافة
ICC-ASP/7/33/Add.3	الانتخاب الثالث للقضاة في المحكمة الجنائية الدولية- إضافة
ICC-ASP/7/34	انتخاب القضاة في المحكمة الجنائية الدولية – دليل الانتخاب الثالث
ICC-ASP/7/L.10	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/7/L.12	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض

الفصل الثاني

الدورة السابعة

(الاستئناف الثاني)

الجزء الأول

الوقائع

ألف- مقدمة

١- وفقا للمقرر الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف (المشار إليها فيما يلي بعبارة "الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الجلسة السابعة من دورتها السادسة المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١)]، والمقرر الذي اتخذه مكتب الجمعية في اجتماعه الحادي عشر المعقود في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقدت الجمعية الاستئناف الثاني لدورتها السابعة في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٢- وطبقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف[(٢)]، دعا رئيس الجمعية كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الاستئناف الثاني للدورة السابعة. كما دُعيت إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب الدول الأخرى التي وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.

٣- ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية، وجهت كذلك دعوات للمشاركة في الاستئناف الثاني للدورة السابعة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بقراراتها ذات الصلة[(٣)] فضلا عن ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وسائر الهيئات الدولية التي دُعيت لحضور مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما، حزيران/يونيه – تموز/يوليه ١٩٩٨) أو المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تُدعى من قِبل الجمعية.

٤- وفضلا عن ذلك، وعملا بالمادة ٩٣ من النظام الداخلي، حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى مؤتمر روما والمسجلة لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والتي تتصل أنشطتها بأنشطة المحكمة أو التي دعتها جمعية الدول الأطراف.

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الأول، الفقرة ٥٦.

(٢) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الثاني – جيم.

(٣) قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣) و٤٧٧ (د-٥) و٢٠١١ (د-٢٠) و٣٢٠٨ (د-٢٩) و٣٢٣٧ (د-٢٩) و٣٣٦٩ (د-٣٠) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و١٠/٤٢ و٦/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٨/٤٦ و٤/٤٧ و٢/٤٨ و٣/٤٨ و٤/٤٨ و٥/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و١/٤٩ و٢/٤٩ و٢/٥٠ و١/٥١ و٦/٥١ و٢٠٤/٥١ و٦/٥٢ و٥/٥٣ و٦/٥٣ و٢١٦/٥٣ و٥/٥٤ و١٠/٥٤ و١٩٥/٥٤ و١٦٠/٥٥ و١٦١/٥٥ و٩٠/٥٦ و٩١/٥٦ و٩٢/٥٦ و٢٩/٥٧ و٣٠/٥٧ و٣١/٥٧ و٣٢/٥٧ و٨٣/٥٨ و٨٤/٥٨ و٨٥/٥٨ و٨٦/٥٨ و٤٨/٥٩ و٤٩/٥٩ و٥٠/٥٩ و٥١/٥٩ و٥٢/٥٩ و٥٣/٥٩ و٤٣/٦١ و٢٥٩/٦١ و١٣١/٦٣ و١٣٢/٦٣، والمقرر ٤٧٥/٥٦.

٥- ووفقا للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، حضرت الدول التالية التي دُعيت إلى حضور أعمال الدورة السابعة للجمعية، باستثناء الدول التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي، الاستئناف الثاني للدورة وهي: بابوا غينيا الجديدة، بالاو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، سوازيلند، الصومال، غرينادا، غينيا الاستوائية، فانواتو، كيريباتي، لبنان، ملديف، موريتانيا، ميانمار، مكرونيزيا (ولايات- الموحدة)، نيوي.

٦- وترد قائمة الوفود المشاركة في الاستئناف الثاني للدورة السابعة في الوثيقة ICC-ASP/7/INF.1/Add.2.

٧- وافتتح رئيس جمعية الدول الأطراف السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الاستئناف الثاني للدورة السابعة.

٨- وواصل المكتب عمله في الدورة السابعة بالتشكيل التالي:

الرئيس:

السيد كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين)

نائبا الرئيس:

السيد خورخي لوموناكو (المكسيك)

السيد زاخاري د. موبوري- مويتا (كينيا)

المقرر:

السيد ماركو راكوفتش (سلوفينيا)

أعضاء المكتب الآخرون:

الأردن، أسبانيا، أستراليا، استونيا، البرازيل، بوركينا فاسو، ترينيداد وتوباغو، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، ساموا، غابون، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، اليابان.

٩- وواصلت لجنة التفويض أيضاً أعمالها في الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية بالعضوية التالية: استونيا، أوغندا، ايرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

١٠- واضطلع مدير أمانة الجمعية، السيد رينان فيلاسيز، بمهام أمين الجمعية. وقدمت الأمانة خدماتها إلى الجمعية.

١١- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أقرت الجمعية جدول الأعمال (ICC-ASP/7/35) التالي:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الثاني للدورة السابعة.

٤- تنظيم الأعمال.

٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.

٦- مسائل أخرى.

باء- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال الجمعية في الاستئناف الثاني لدورتها السابعة

١- الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها

١٢- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أُبلغت الجمعية بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ست دول أطراف.

١٣- وجدَّد رئيس الجمعية مناشدته الدول الأطراف المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها أن تسوّي حساباتها مع المحكمة في أقرب وقت ممكن. وناشد الرئيس أيضا كافة الدول الأطراف أن تسدد اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب.

٢- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الثاني للدورة السابعة

١٤- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

١٥- في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أحاطت الجمعية علماً بالتقرير الذي أعده الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان بصيغته المعدلة شفوياً، وقررت أن يرفق التقرير بوقائع الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية (انظر المرفق الثاني).

٤- مسائل أخرى

(أ) آلية الرقابة المستقلة

١٦- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت الجمعية النظر، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، في موضوع آلية الرقابة المستقلة.

١٧- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اعتمدت الجمعية المقرر **ICC-ASP/7/Decision 1** بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة

(ب) المؤتمر الاستعراضي

١٨- في الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قررت الجمعية أيضاً النظر، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، في موضوع المؤتمر الاستعراضي.

١٩- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وافقت الجمعية على الآراء المعرب عنها في الورقة غير الرسمية المقدمة من الجهة المنسقة المعنية بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، صاحب السعادة السيد رولف إينار فايفي (النرويج) وقررت أن ترفق الورقة بوقائع الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية (انظر المرفق الثالث).

(ج) الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية

٢٠- أعربت الجمعية عن امتنانها للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشمالية لتبرعها المقدم إلى الصندوق الاستئماني لاشتراك أقل البلدان نموا وبلدان نامية أخرى في أعمال الجمعية.

٢١- ولاحظت الجمعية مع الارتياح أن تسعة وفودا استفادت من الصندوق الاستئماني لحضور الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية.

الجزء الثاني

مقرر اعتمدته جمعية الدول الأطراف

ICC-ASP/7/Decision 1

أعتمد في الجلسة العامّة الثالثة عشرة المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بتوافق الآراء

مقرر بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه "يجوز للجمعية أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها"،

وإذ ترحب بتقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة[١]، وبوجه خاص بالتوصية ٢ الواردة به،

وإذ تلاحظ أيضاً الآراء المقدمة من المحكمة بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة،

وإذ ترحب بالتقرير المؤقت المقدم من الميسر إلى المكتب[٢]،

١- *تطلب إلى المكتب* أن يواصل بصورة عاجلة النظر، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية، في إنشاء آلية رقابة مستقلة، بما في ذلك في الآثار المترتبة على إنشاء الآلية في ميزانيتها البرنامجية؛

٢- *تطلب إلى المكتب أيضا* أن يقدم توصياته إلى الدورة الثانية عشرة للجنة الميزانية والمالية من أجل الحصول على المشورة المالية والإدارية للجنة وأن يقدم، آخذاً في الاعتبار آراء اللجنة، تقريراً إلى الدورة الثامنة للجمعية بغية إنشاء آلية رقابة مستقلة.

---

(١) تقرير المكتب بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة (ICC-ASP/7/28).

(٢) تقرير مؤقت مقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف من الميسر المعني بمسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/INF.2).

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة سيتا نولاند (هولندا)

١- قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الثانية عشرة المعقودة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق التفويض للاستئناف الثاني لدورتها السابعة، تتألف من الدول الأطراف التالية: استونيا، أوغندا، ايرلندا، جمهورية كوريا، سورينام، صربيا، كوستاريكا، ليسوتو، هولندا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستين في ٩ و ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٣- وكان معروضا على اللجنة في جلستها المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ مذكرة من الأمانة مؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف. وقامت رئيسة اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية لدول الأطراف، بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ ٦٢ التالية، فيما يتعلق بممثليها في الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف:

الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أُبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف الـ ٢٤ التالية:

أوروغواي، أوغندا، بوتسوانا، بوليفيا، تيمور ليشتي، تشاد، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيراليون، غينيا، فيجي، كمبوديا، كوستاريكا، ليسوتو، مالطة، منغوليا، ناورو، النيجر.

٦- وقدمت الدول الأطراف الـ ٢٢ التالية وثائق تفويض ممثليها إلى الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف ولم تبلغ الأمانة بأية معلومات تتعلق بتغيير ممثليها بالاستئناف الثاني للدورة السابعة، ويفهم من ذلك أن ممثليها هم أنفسهم الممثلين الذين قاموا بتمثيلها في الاستئناف الأول للدورة السابعة:

أفغانستان، ألبانيا، باراغواي، بليز، بوروندي، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، سانت كيتس ونيفيس، طاجيكستان، غابون، غامبيا، فترويلا (جمهورية– البوليفارية)، ليبيريا، مالي، ملاوي، موريشيوس، هندوراس، اليونان.

٧- وأوصت الرئيسة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير، في حالة الاختلاف عن ممثليها في الدورة العادية.

٨- وبناء على اقتراح من الرئيسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"*إن لجنة وثائق التفويض*،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرات ٤ و٥ و٦ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية."

٩- واعتُمد مشروع القرار الذي اقترحته الرئيسة بدون تصويت.

١٠- واقترحت الرئيسة بعد ذلك بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٢ أدناه) . واعتُمد الاقتراح بدون تصويت.

١١- وفي ضوء ما سلف، يُقدَّم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٢- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض."

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

أولا- مقدمة

١- عقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ست جلسات في ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقام السفير كريستيان ويناويسر (ليختنشتاين) برئاسة الفريق العامل الخاص.

٢- وقامت أمانة جمعية الدول الأطراف بتوفير الخدمات الموضوعية للفريق.

٣- وجرت المناقشات على أساس الورقات الثلاث المقدمة من الرئيس: ورقة المناقشة المنقحة المقترحة من الرئيس ("ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩")[(١)]؛ وورقة غير رسمية بشأن القضايا الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي معالجتها في المؤتمر الاستعراضي[(٢)]؛ ومذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل[(٣)]. وفي الجلسة الأولى للفريق، قدم الرئيس الوثائق الثلاث. وأكد أن الفريق مفتوح لمشاركة جميع الدول على قدم المساواة، وشجع الوفود على التعليق بوجه خاص على المسائل التي لم تناقش بصورة كاملة في الدورات الأخيرة. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن هذه الدورة وفقاً للقرار **ICC-ASP/7/Res.3** هي الدورة الختامية للفريق، ولكنها ليست الفرصة الأخيرة لمناقشة جريمة العدوان حيث ستستمر المناقشات بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص في إطار الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي وربما في المؤتمر الاستعراضي نفسه.

ثانيا- ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٤- أشار الرئيس في معرض تقديم ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ إلى أن هذه الورقة هي محصلة الأعمال التي قام بها الفريق في السنوات الماضية وأنها تنطوي على تعديلات طفيفة بالمقارنة بنسخة حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وتقدم النسخة المنقحة لورقة الرئيس هيكلا جديداً بناء على التفاهم بأن المؤتمر الاستعراضي سوف يعتمد التعديلات المتعلقة بالعدوان في شكل مرفق لقرار تمكيني. وسيتضمن هذا المرفق التعديلات الفعلية على نظام روما الأساسي فقط، بينما ستعالج المسائل الأخرى، مثل مسألة الدخول في حيز النفاذ، في مشروع قرار أو في نص آخر. وأعيد ترقيم مشروع المادة ١٥ مكررة وتتضمن الآن إضافتان تقنيتان جديدتان (الفقرتان ٣ و٥)، وهما الإضافتان اللتان سبقت الموافقة عليهما في المناقشات السابقة. وأوضح الرئيس أن الورقة مقدمة بطريقة تسمح للفريق باعتماد نص واضح بقدر الإمكان. وفي هذا السياق، أكد الرئيس أن غياب الحواشي والأقواس ليس الغرض منه الإشارة إلى أن هذه الأجزاء من النص قد اتفق عليها وأن المواضيع التي نوقشت في الماضي لا تزال مطروحة على المائدة. وأشار الرئيس أيضاً إلى التفاهم العام على أنه "لا اتفاق على شيء إلا حين الاتفاق على كل شيء" وأن الأحكام المقترحة مترابطة وينبغي النظر إليها بالتالي كمجموعة واحدة.

---

(١) ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1.

(٢) التذييل الثاني.

(٣) التذييل الثالث.

هيكل ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٥- أيدت الوفود بوجه عام مضمون الورقة المقدمة من الرئيس في عام ٢٠٠٩، الذي يتكون من مشروع قرار تمكيني ومرفق للتعديلات. وُقدم اقتراح بالإشارة في العبارة الاستهلالية من القرار التمكيني إلى "المؤتمر الاستعراضي" بدلا من "الدول الأطراف" وفقاً للأسلوب المتبع في قرارات جمعية الدول الأطراف ومؤتمر روما. وعمم الرئيس صيغة مقترحة لهذا التعديل وقوبلت هذه الصيغة بالموافقة بشكل عام.

الإجراءات الواجبة لدخول التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ

٦- أشار الرئيس إلى المناقشات المستفيضة السابقة بشأن ما إذا كانت الفقرتان ٤ أو ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي تنطبقان على التعديل المتعلق بالعدوان[٤]. وتوافقت الآراء بشأن ارتباط الحل المتعلق بهذه المسألة بالنتيجة التي سيتم التوصل إليها في الأحكام الأخرى المتعلقة بالعدوان.

٧- ودعا الرئيس الوفود إلى تركيز تعليقاتها على الاقتراح المقدم من أحد الوفود بأن الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي تتضمنان نظاماً واحداً ومتكاملاً وليس نظامين يستبعد أحدهما الآخر. فسيكون التعديل المتعلق بالعدوان نافذاً، وفقاً للفقرة ٥، بالنسبة للدول الأطراف المصدقة عليه فقط، ولكنه سيكون نافذاً، وفقاً للفقرة ٤، على جميع الدول الأطراف بعد التصديق عليه من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ولا مجال لتطبيق الفقرة ٥، بما في ذلك جملتها الثانية، بعد الوصول إلى هذه العتبة، لأن التعديل سيكون نافذاً عندئذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف.

٨- وبينما رحبت الوفود بالورقة غير الرسمية لإسهامها في المناقشة، كان الرأي السائد في المناقشات أن إجراءات التعديل الواردة في الفقرتين ٤ و ٥ تستبعد إحداهما الأخرى. ويتبين ذلك من عبارة "باستثناء ما ورد في الفقرة ٥" الواردة في الفقرة ٤، وكذلك من مضمون الجملة الثانية من الفقرة ٥. وتؤيد الظروف التي أحاطت بصياغة هذه الأحكام والتعليقات الأكاديمية عليها هذا الرأي. ولوحظ أن نظام روما الأساسي يقدم في المادة ١٢٢، والفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢١، ثلاثة نظم منفصلة للتعديلات لكل عتبة مختلفة من العتبات الثلاث المطبقة للنفاذ. بيد أن بعض الوفود أعربت عن اهتمامها بالاقتراح ورحبت بالمحاولات التي بذلت للربط بين النظامين. واقترح أيضاً إضافة حكم إلى النظام الأساسي لتأكيد معاملة الدول التي ستصدق على النظام الأساسي بعد نفاذ التعديل بنفس المعاملة التي ستعامل بها الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديل.

٩- واغتنمت بعض الوفود الفرصة لتكرار حججها المؤيدة لنظام النفاذ الذي تؤيده، على النحو المبين في التقارير السابقة للفريق[٥]. وأثيرت بعض الحجج الجديدة أثناء هذه المناقشة. وقيل أن تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على التعديل بشأن العدوان سيعني في الواقع السماح بالتحفظات المحظورة وفقا للمادة ١٢٠ من النظام الأساسي، وسيكون ذلك منافياً لموضوع النظام الأساسي وهدفه بالمفهوم الوارد في المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويتعارض هذا النهج

---

[٤] انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-١٤.

[٥] انظر المرجع نفسه.

أيضاً مع الفقرة ١ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي، التي تقبل الدول الأطراف بموجبها تلقائيا اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥. وقيل أيضاً إن الفقرة ٤ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي قد تلقى مزيداً من التأييد من جانب الوفود التي تؤيد تطبيق الفقرة ٥ إذا انطبق اختصاص المحكمة على الدول التي قبلت هذا الاختصاص عن طريق الإعلان.

١٠- وقيل أيضاً أن الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي تفترض أن التعديلات المتعلقة بالعدوان في حاجة فقط إلى اعتماد من قبل المؤتمر الاستعراضي وأنه لا لزوم بالتالي لعملية التصديق لنفاذ الأحكام المتعلقة بالعدوان. وقد وافقت الدول الأطراف عند التصديق على النظام الأساسي بشكل مسبق على ممارسة الاختصاص في المستقبل فيما يتعلق بجريمة العدوان. واعترضت بعض الوفود بشدة على هذا الرأي، بينما أشارت وفود أخرى إلى رغبتها في دراسته بمزيد من العمق.

١١- وقيل إنه يمكن الاحتجاج بالفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للتعديلات المختلفة المتعلقة بالعدوان. وقدم أيضاً اقتراح بإلغاء أو تنقيح الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ولوحظ أيضاً أنه يمكن النظر في وضع إجراءات خاصة للتعديل فيما يتعلق بجريمة العدوان ما دامت هذه الجريمة واردة فعلا في نظام روما الأساسي ولكنها في حاجة إلى تعريف،خلافاً للجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي. غير أنه لوحظ أن الاقتراحات المقدمة لتعديل أحكام التعديل في نظام روما الأساسي لن تحل المشكلة العاجلة لتحديد ما هي الإجراءات التي تنطبق على التعديلات المتعلقة بالعدوان.

مشروع التعديل رقم ١: حذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي

١٢- لم يوجد اعتراض على الحذف المقترح للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي. بيد أنه أشير أيضاً إلى ارتباط المسألة بالاتفاق على التعريف الوارد في المادة ٨ مكررة وشروط ممارسة الاختصاص.

مشروع التعديل رقم ٢: تعريف "الجريمة" و "العمل الإجرامي" (مشروع المادة ٨ مكررة)

١٣- حازت الصياغة المقترحة لمشروع المادة ٨ مكررة عموماً على تأييد كبير. وجرى التأكيد على أن النص حصيلة سنوات عديدة من التفاوض وتنازلات كثيرة، وأشارت بعض الوفود إلى أنها كانت تفضل حلولا مختلفة لأجزاء معينة من النص ولكنها وافقت على مشروع المادة لأنه يقدم حلا توفيقياً متوازناً. غير أن بعض الوفود أعربت عن قلقها لشرط العتبة الوارد في الفقرة ١ من المادة ٨ مكررة الذي قد يؤدي إلى اقتصار اختصاص المحكمة على الحالات التي يعد فيها العمل العدواني "بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة". وقيل إن الشرط لا لزوم له لأن أي عمل عدواني يشكل انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، ولا ينبغي أن يستبعد التعريف أي عمل من أعمال العدوان. كما قيل إن العدوان محدد بقدر كاف من خلال قائمة الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة. وأعربت وفود أخرى عن تأييدها لشرط العتبة الذي سيوفر توجيها هاما للمحكمة، لاسيما في الحالات المختلف عليها. غير أنه قيل أيضاً إن النص الحالي سيعني ضمنياً إضافة عتبة جديدة لتعريف العمل العدواني الذي سبق تعريفه بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررة.

١٤- ولزيادة الوضوح، اقترح البعض إلغاء المسافة بين الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة. وتضمنت النسخة المنقحة من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ المعممة بعد ذلك هذا التعديل في الصياغة.

١٥- وبحثت بعض الوفود التعديلات التي يمكن إدخالها على النص. وتلقت هذه الاقتراحات تأييداً محدوداً. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٨ مكررة، اقترح إضافة ركن "القصد" وكذلك الإشارة إلى "أشخاص" بصيغة الجمع. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه سبق معالجة هاتين المسألتين في الجزء العام من نظام روما الأساسي، وبوجه خاص في المادتين ٢٥ و ٣٠، فضلا عن مشروع الفقرة ٣ مكررة من المادة ٢٥. وجرى التحذير أيضاً من إمكان أن تؤدي هذه التعديلات إلى نتائج غير مرجوة عند تفسير جرائم أخرى، وأشير أيضا أن الصياغة الواردة في ورقة الرئيس تتفق مع هيكل الجرائم الأخرى التي يغطيها النظام الأساسي. وقدم أيضاً اقترح للاستعاضة في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكررةً عن عبارة "بأي صورة أخرى تتناف مع ميثاق الأمم المتحدة" بشرط العتبة الوارد في الفقرة ١. وذكر رداً على ذلك أن هذه العبارة مستمدة من الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة وترد أيضاً في المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩). وقدم اقتراح أيضا للإشارة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة إلى أن استعمال القوة ينبغي أن يكون "بصورة غير مشروعة"، وذلك لتوضيح النص. غير أن الوفود أشارت إلى أن هذا الاقتراح نوقش من قبل و لم يحظ بتأييد يذكر. وقيل إنه لا ضرورة لهذه الإشارة لأن أي استعمال للقوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يكون، بحكم تعريفه، غير مشروع.

١٦- وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن مشروع المادة ٨ مكررة يحتوي على بعض العيوب. وتم بوجه خاص التساؤل عما إذا كان النص يجرّم بقدر كاف أنشطة الجماعات المسلحة، لاسيما عندما تتمتع هذه الأنشطة بتعاون الدولة. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن الإشارة إلى "دولة أخرى" قد يؤدي بغير قصد إلى إغفال الأعمال التي ترتكب ضد إقليم لا يتمتع بكيان الدولة وأنه ينبغي بالتالي تفسير كلمة "الدولة" الواردة في هذه الفقرة تفسيراً واسعاً. ولوحظ في هذا الصدد أن إعلان الجمعية العامة بشأن العلاقات الودية[٦] يسلم بأن للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وضع خاص في ميثاق الأمم المتحدة. وجرت أيضا مناقشة بشأن صفة الدولة عند صياغة قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د- ٢٩) وترد هذه المناقشة في المذكرة التوضيحية للمادة ١ المتعلقة بتعريف العدوان. وأشير إلى أن بعض التفاهمات الأخرى المسجلة عند اعتماد هذا القرار قد تكون مفيدة في هذا الصدد.

١٧- وكررت بعض الوفود رأيها بأن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩) لم يعتمد بغرض تعريف جريمة فردية ولكنه يوفر توجيهات لمجلس الأمن للبت في وقوع عمل عدواني من جانب الدولة. وكررت بعض الوفود أيضاً آرائها وتفضيلاتها بشأن طبيعة قائمة الأعمال العدوانية الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ مكررة (مفتوحة أم مغلقة) التي نوقشت في الاجتماعات السابقة للفريق[٧]. وذُكر بالتحديد أن أعمالا مماثلة للأعمال المدرجة في هذه القائمة قد تشكل أيضاً أعمالا عدوانية. وقيل إن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د- ٢٩) ليس معناه الأخذ بمضمون هذا القرار بأكمله. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه لا ينبغي أن تتضمن القائمة أعمالا ليست عسكرية بطبيعتها، مثل الحظر الاقتصادي.

---

[٦] القرار ٢٦٢٥ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

[٧] انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ الواردين في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، الفقرات ١٨-٢٣، والمرفق الثالث،الفقرات ٤٦-٥٣.

[٨] انظر الوثيقة ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1.

مشروع التعديل رقم ٣: شروط ممارسة الاختصاص (مشروع المادة ١٥ مكررة)

١٨- أشار الرئيس إلى أن مشروع المادة ١٥ مكررة الذي يعالج موضوع ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان كان موضعا للمناقشة منذ سنوات طويلة. وترد إضافتان تقنيتان في الفقرتين ٣ و ٥ من مشروع النص على النحو المبين في المذكرة التوضيحية لورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩[٨]. ولاحظ الرئيس أنه لا يتوقع التوصل إلى حل لهذه المشكلة الصعبة في هذه الدورة وشجع الوفود على أن تقتصر تعليقاتها على ما إذا كان مشروع المادة ١٥ مكررة يعكس الوضع الحالي للمناقشة بدقة. وترد المواقف المختلفة المتعلقة بهذه المسألة بالتفصيل في التقارير السابقة للفريق.

١٩- ووجد اتفاق عام على أن البديلين والخيارات الواردة في الفقرة ٤ تعكس مواقف الوفود وفي حاجة إلى مزيد من المناقشة، لاسيما بناء على أفكار واقتراحات جديدة. وعلى الرغم من الاتفاق على أن الفقرة ٤ في حاجة إلى مزيد من العمل، فقد رأت وفود كثيرة أن الفقرات ١ إلى ٣ والفقرتين ٥ و ٦ مقبولة عموماً.

٢٠- واغتنمت بعض الوفود الفرصة لتكرار تفضيلاتها بشأن مسألة شروط ممارسة الاختصاص، وبوجه خاص لتحديد البدائل والخيارات التي تفضلها فضلا عن الجمع بينها. وترد هذه الآراء بالتفصيل في التقارير السابقة للفريق[٩]. وفي هذا السياق، قدم اقتراح جديد لإدراج الخيار ٢ الوارد حالياً في البديل ١ في إطار البديل ٢، والجمع بينه وبين الخيارات ٢ و ٣ و ٤ الواردة في هذا البديل. وأشير إلى أنه يمكن القول بأن هذا الاقتراح وراد فعلا في الهيكل الحالي للفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة، وأنه يلزم مواصلة البحث عن حل توفيقي بشأن هذه المسائل بعد اختتام أعمال الفريق.

٢١- وأشير إلى اقتراح سابق لتبسيط صياغة الخيار ٢ من البديل ٢. وسيقتصر هذا الخيار ببساطة على عبارة "طبقاً للإجراء الوارد في المادة ١٥". والهدف من ذلك هو اتساق الإجراءات المتعلقة بجريمة العدوان مع الإجراءات المتعلقة بالجرائم الأخرى. وأثير التساؤل، مع ذلك، عما إذا كان المقصود من الصيغة المقترحة هو أن تقتصر الإجراءات المشار إليها في الخيار ٢ للبديل ٢ على التحقيقات التي يجريها المدعي العام من تلقاء نفسه، كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، أم أنها تنطبق خلافاً لذلك على جميع الآليات المحركة للاختصاص، على النحو المتوخى في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩.

٢٢- واقترح الرئيس تحسينا تقنيا لصياغة الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٥ مكررة بالاستعاضة عن عبارة "القرار الصادر بوقوع عمل عدواني" بعبارة "الاستنتاجات الخاصة". ووجدت موافقة عامة على هذا التعديل.

---

[٩] انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرات ٣٨-٤٨؛ وتقرير برينستون لعام ٢٠٠٧ الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ١٤-٣٥.
٣٥.

اقتراح "الضوء الأحمر"

٢٣- واصلت الوفود مناقشتها لاقتراح "الضوء الأحمر" الذي قدم في نسخة منقحة سابقة[١٠]. وسيسمح هذا الاقتراح لمجلس الأمن بوقف تحقيق جار في جريمة العدوان بموجب قرار يصدر بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[١١]. وقدمت توضيحات إضافية بأن المقصود من هذا الاقتراح هو استكمال السيناريوهات الحالية الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٥ مكررة: فتتوقع هذه السيناريوهات حاليا أن يخلص مجلس الأمن إلى وقوع عمل عدواني أو عدم تصرف مجلس الأمن على الإطلاق. وسيعالج الاقتراح السيناريو الناقص الذي سيخلص فيه مجلس الأمن إلى عدم وجود ما يبرر لاستنتاج أن عملاً عدوانياً قد ارتكب. ويعكس النص المقترح مضمون المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د- ٢٩).

٢٤- وكان التأييد لهذا الاقتراح محدوداً، بينما أعربت بعض الوفود عن رغبتها في مزيد من النظر. وكررت بعض الوفود الشكوك التي أعربت عنها في الاجتماعات السابقة للفريق، لاسيما فيما يتعلق بتداخل هذا الاقتراح مع المادة ١٦من النظام الأساسي. وأبديت أيضا شكوك حول ما إذا كان مثل هذا القرار السلبي من مجلس الأمن ملزماً قانوناً للمحكمة. وجرى التساؤل أيضاً عما إذا كان لمجلس الأمن الحق في اتخاذ قرار سلبي بشأن العدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د- ٢٩). وتتعلق هذه المادة على ما يبدو بالمداولات الداخلية لمجلس الأمن التي قد تؤدي إلى الخلوص إلى عدم اتخاذ قرار. وذكر أيضاً أن المادة ٢ من قرار الجمعية العامة تعالج المبادرة باستخدام القوة المسلحة من جانب الدولة وهو فعل يشكل للوهلة الأولى عملا عدوانيا. وبالعكس، الهدف من إجراءات المحكمة هو تحديد المسؤولية الجنائية لأفراد.

مشروع التعديل رقم ٤: أشكال الاشتراك في الجريمة (الفقرة ٣ مكررة من مشروع المادة ٢٥)

٢٥- كما حدث في الاجتماعات السابقة للفريق، وجد اتفاق عام على إدراج الفقرة ٣ مكررة من مشروع المادة ٢٥ التي تكفل انطباق شرط القيادة ليس على الفاعل الرئيسي فحسب ولكن على جميع أشكال الاشتراك أيضاً. ولوحظ أن هذا الحكم حاسم في بناء تعريف العدوان بشكله الحالي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن منطوق هذا الحكم واسع بما فيه الكفاية ليشمل الذين يتحكمون فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة ولكنهم لا يكونون رسميا جزءا من الحكومة ذات الصلة مثل أصحاب المصانع.

---

(١٠) للاطلاع على المناقشات السابقة، انظر تقرير الفريق العامل الخاص الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ٢١-٢٣؛ وتقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٧.

(١١) ينص هذا الاقتراح على ما يلي (حذفت الحواشي):

٤ مكرراً- لا يُشرع في تحقيق في الحالة التي أخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة إذا اعتمد مجلس الأمن، [في غضون [...] أشهر بعد تاريخ الإخطار] قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبين أنه لن يكون هناك مبرر، على ضوء الظروف ذات الصلة، لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة.

٤ ثالثاً- إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بناء على الفقرة السابقة، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لإعادة النظر في هذا القرار إذا رأى المدعي العام أن هناك وقائع جديدة تبطل الأساس الذي بني عليه القرار السابق. وإذا اتخذ مجلس الأمن قرارا جديدا بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان.

مشروعا التعديلين رقمي ٥ و ٦: التعديلات التبعية للمادتين ٩ و ٢٠ من نظام روما الأساسي

٢٦- بناء على الاتفاق السابق بأنه سيلزم تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي للإشارة إلى جريمة العدوان[١٢]، تضمنت ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ تعديلا محدداً في هذا الشأن. ولوحظ أنه سيلزم إجراء تعديل مماثل فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي (*عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين*). وعمم الرئيس صيغة مقترحة لهذا التعديل وقوبلت هذه الصيغة بالموافقة بشكل عام.

ثالثا- المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي

٢٧- قدم الرئيس ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي[١٣]. ولاحظ أنه يمكن أن يتناول المؤتمر الاستعراضي بعض هذه القضايا عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. والهدف من العبارات المحددة المقترحة في الورقة غير الرسمية هو المساعدة في المناقشات فحسب، وليس المقصود منها أنه ينبغي التصدي لهذه المسائل صراحة. ورحبت وفود بالورقة غير الرسمية كأساس مفيد للمناقشات. وينبغي قراءة موجز المناقشات أدناه بالاقتران مع التوضيحات الأكثر تفصيلا للمواضيع المختلفة الواردة في الورقة غير الرسمية ذاتها.

تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات إلى مجلس الأمن

٢٨- أثارت الورقة غير الرسمية مسألة الوقت الذي سيكون فيه للمحكمة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي (الإحالة من مجلس الأمن)، مباشرة بعد اعتماد التعديلات ذات الصلة من قبل المؤتمر الاستعراضي أو بعد دخولها في حيز النفاذ. وقدمت الورقة غير الرسمية نصوصاً محتملة لتوضيح أن إحالة مجلس الأمن، التي قد تشمل جريمة العدوان، لا تتوقف على موافقة الدولة المعنية كما هو الحال بالنسبة لأي إحالة أخرى من مجلس الأمن. واقترحت الورقة غير الرسمية النصان التاليان للمناقشة:

من المفهوم أن المحكمة سيجوز لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي حالما [يعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل المتعلق بالعدوان/يدخل التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ].

من المفهوم أن المحكمة ستمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بصرف النظر عن موافقة الدولة المعنية على اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

---

[١٢] انظر الفقرة ٣٤ من تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث،الفقرة ٣٤.

[١٣] انظر التذييل الثاني.

٢٩- ووجدت الوفود عموما أن النصين لائقين ولكنها أعربت عن آراء مختلفة بشأن الوقت الذي يتم فيه تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان. وفضّلت بعض الوفود البديل الذي يجوز فيه للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان مباشرة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان من قبل المؤتمر الاستعراضي. وأشارت إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي لتأييد هذا الرأي. ورأت أيضاً أن هذا يتفق مع الواقع الذي لا تتوقف فيه سلطة مجلس الأمن المتعلقة بإحالة الحالات إلى المحكمة على موافقة الدولة المعنية، على النحو الذي يتبين بوجه خاص من المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وأعربت وفود أخرى، وبوجه خاص الوفود التي أيدت تطبيق الفقرة ٤ من المادة ١٢١ لدخول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان في حيز النفاذ، عن تفضيلها لممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان بعد دخول التعديلات المتعلقة بالعدوان في حيز النفاذ فقط.

العدد الأدنى من التصديقات في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١

٣٠- بحثت الورقة غير الرسمية الفكرة التي أثيرت خلال الدورة التي عقدها الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمتعلقة بوجوب الحصول على عدد أدنى من التصديقات في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ولم توافق الوفود على هذه الفكرة، لاسيما وأن عدداً من الوفود أعرب عن تفضيله تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان مباشرة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان من قبل المؤتمر الاستعراضي. وأشير أيضاً إلى أن مثل هذا العدد الأدنى من التصديقات بتعارض مع نص الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

الآثار المترتبة على الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للإحالات الصادرة من الدول والتحقيقات التلقائية

٣١- أشارت الورقة غير الرسمية إلى المناقشات السابقة بشأن هذه المسألة التي كان الرأي فيها سائداً بأنه لا ينبغي أن يؤدي تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي إلى اختلاف المعاملة بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات المتعلقة بالعدوان[١٤]. وقال الرئيس إنه ناقش هذه المسائل دون إخلال بمواقف الوفود المتعلق بتطبيق الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي، وأوصي بالنظر في هذه المسألة المعقدة بناء على الشكل البياني الوارد في الورقة غير الرسمية والسيناريوهات الموصوفة بها.

٣٢- وفيما يتعلق بالسيناريو ٢، الذي يتعلق بالعمل العدواني الذي ترتكبه دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بالعدوان ضد دولة طرف لم تقبل التعديل، واقترح النص التالي للمناقشة:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بالاختصاص.

---

(١٤) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث،الفقرة ١٧.

٣٣- ووافق عدد من الوفود على هذا التوضيح، الذي سيكفل المساواة في المعاملة بين الدول التي تكون ضحايا للعدوان، سواء كانت من الدول التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان، أو كانت من الدول غير الأطراف. وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يترك الفصل في جميع السيناريوهات التسعة الواردة في الشكل البياني للقضاة المختصين.

٣٤- وفيما يتعلق بالسيناريو ٤، الذين يتعلق بالعمل العدواني الذي ترتكبه دولة طرف لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان ضد دولة طرف قبلت التعديل، قدم الرئيس بديلين الغرض منهما هو منع التمييز في المعاملة بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

٣٥- ويبين البديل ١ أن المحكمة تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل.

٣٦- ويبين البديل ٢ أن المحكمة لا تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و ٧:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من أي دولة لم تقبل التعديل.

٣٧- وقوبل البديلان ببعض التأييد وبعض الاعتراض أيضاً. وعلى الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة، فقد وجد أن النهج المتبع في نص البديلين مناسب وعملي. ولوحظ أن النصين يعتمدان على افتراض الاختصاص الإقليمي المشترك فيما يتعلق بجريمة العدوان (تناقش هذه المسألة أدناه).

الطابع القيادي لجريمة العدوان والاختصاص الإقليمي

٣٨- أعرب أثناء مناقشة هذه المسألة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ عن تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه "ينشأ تنازع الاختصاص عند ارتكاب الفعل في دولة ما وتقع نتائج هذا الفعل في دولة أخرى" [١٥]. وبحثت الورقة غير الرسمية ما إذا كان بنيغي توضيح هذه المسألة صراحة، واقترحت النص التالي للمناقشة:

من المفهوم أن عبارة "السلوك" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي تشمل كلا من السلوك قيد البحث ونتائج هذا السلوك.

٣٩- ووجد تأييد عام للمفهوم الوارد في هذا النص، ورأت بعض الدول مع ذلك أنه لا حاجة لهذا التوضيح وأن من الأفضل أن يترك الأمر للمحكمة. وأعرب أيضاً عن القلق من احتمال أن يرتب النص المقترح نتائج غير مرجوة بما في ذلك على جرائم أخرى. واقترح علاوة على ذلك النص البديل التالي: "من المفهوم أن الولاية القائمة على مبدأ الاختصاص الإقليمي تتعلق بكل من الإقليم الذي يرتكب فيه الفعل والإقليم الذي تقع فيه نتائج هذا الفعل". وأيدت بعض الوفود هذا النص بينما فضلت وفود أخرى النص الوارد في الورقة غير الرسمية.

---

[١٥] المرجع نفسه، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

الاختصاص الزماني

٤٠- بناء على الاقتراح الصادر في الاجتماع السابق للفريق، اقترحت الورقة غير الرسمية نصاً لتأكيد أن الأحكام المتعلقة بالعدوان لن يكون لها أثر رجعي. ويستند الاقتراح الصادر في الورقة غير الرسمية على المادة ١١ من نظام روما الأساسي وينص على ما يلي:

'١' *من المفهوم، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن المحكمة لا اختصاص لها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب [بعد اعتماد التعديل من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخول التعديل في حيز النفاذ].*

'٢' *من المفهوم، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ١٣ إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.*

٤١- وحاز النص المقترح عموماً القبول واعتبر مفيداً وأعربت الوفود عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة بين قوسين معقوفين في الفقرة '١'، المرتبطة بمسألة تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه). وقدم اقتراح بإضافة نص للإشارة إلى الفقرة ب من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي في الفقرة الأولى. وأيدت بعض الدول هذا الاقتراح، بينما لوحظ أيضاً أنه قد يلزم في هذه الحالة إضافة نص للإشارة في الفقرة الأولى إلى الفقرة ٣ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي أيضاً.

رابعا- أركان الجرائم

٤٢- واصل الفريق مناقشته بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بصياغة أركان الجرائم[١٦]. وأعرب عن رأي مفاده أن من الأفضل أن تعرض أركان الجرائم على المؤتمر الاستعراضي لاعتمادها مع التعديلات المتعلقة بالعدوان. وأُبلغ الفريق بأن وفدان يعدان حاليا ورقة مناقشة بشأن أركان الجرائم وأنهما سيناقشانها مع الوفود المعنية. وستتاح ورقة المناقشة للوفود قبل الاجتماع الذي سيعقد بين الدورتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

خامسا- الأعمال المقبلة بشأن العدوان

٤٣- بناء على المناقشات التي جرت في الاجتماع الأخير الذي عقده الفريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أبلغ الرئيس أعضاء الفريق بالموقف فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين بشأن العدوان، وجدد بذلك المعلومات الواردة في المذكرة غير الرسمية المتعلقة ببرنامج العمل. ويبحث الرئيس الآن إمكانية عقد هذا الاجتماع في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه، في نيويورك. وأعلن الرئيس أيضاً أنه لن يرأس المناقشات المتعلقة بالعدوان بعد الدورة الختامية للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. واقترح أن تكون الأعمال المقبلة بشأن العدوان برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين (الأردن).

---

[١٦] انظر المرجع نفسه، الفقرات ٣٠ إلى ٣٤.

٤٤- وفي الدورة التي ستعقد بين الدورتين في حزيران/يونيه، سيواصل المندوبون المناقشة بشأن الأعمال الماضية وستتاح لهم أيضاً الفرصة لمناقشة أركان الجرائم. وأكد الرئيس أن المناقشات المتعلقة بأركان الجرائم ستتم بنفس الأسلوب المتبع في الاجتماعات الأخرى المتعلقة بالعدوان وستكون بذلك مفتوحة لجميع الدول. وستتيح المناقشة الموضوعية الأولى التي ستتم في الاجتماع بين الدورتين الذي سيعقد في حزيران/يونيه أيضاً الفرصة لتبادل الآراء بشأن توقيت اعتماد الأركان. وأعرب عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اعتماد الأركان في نفس الوقت الذي سيتم فيه اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن لم يتم البت في هذه المسألة حتى الآن. وأعربت الوفود عن قبولها للاقتراح المتعلق بمكان الاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين وموعده، لاسيما الوفود التي لم تتمكن من السفر لحضور الاجتماعات التي عقدت في برينستون في الماضي. وقدم طلب لتوفير خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماع الذي سيعقد فيما بين الدورتين، وسيولي الرئيس الاهتمام اللازم لهذا لطلب.

سادسا- اختتام أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

٤٥- عمم الرئيس نسخة منقحة من ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ تبين التقدم المحرز في هذه الدورة.

٤٦- وفي جلسته السادسة، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، اختتم الفريق العامل الخاص أعماله وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.1 (مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان)[١٧] والقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما[١٨]. وقدم الفريق اقتراحات للنص المتعلق بالعدوان الوارد في التذييل الأول من هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف لمزيد من النظر.

---

[١٧] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣- ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢* (منشور الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.V.2 والتصويب)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.1.

[١٨] *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية*،روما، ١٥ حزيران/يونيه- ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ (وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.183/13 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.I.5) المجلد الأول).

التذييل الأول

مقترحات فيما يتعلق بحكم بشأن العدوان من إعداد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

مشروع قرار

(للاعتماد من جانب المؤتمر الاستعراضي)

إن المؤتمر الاستعراضي،

(تضاف فقرات الديباجة)

١- *يقرر* اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المسمى فيما بلي "النظام الأساسي") الواردة في مرفق هذا القرار، رهناً بالتصديق أو القبول، التي يبدأ نفاذها وفقا للفقرة [٤/٥] من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛

(تضاف فقرات أخرى من المنطوق حسب الاقتضاء)

المرفق

مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- *تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.*

٢- *يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:*

المادة ٨ مكررة

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

٣- *يدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي:*

المادة ١٥ مكررة

ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة ١٣، رهنا بأحكام هذه المادة.

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، فإنه يتبين أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، عندما يتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (**البديل١**) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا القرار، أن يباشر التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة عند هذا الحد.

الخيار ٢ – يضاف: إلا إذا كان مجلس الأمن قد طلب، في قرار معتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلى المدعي العام الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (**البديل٢**) يجوز للمدعي العام في حالة عدم اتخاذ مثل هذا القرار في غضون [٦] أشهر بعد تاريخ الإخطار أن يشرع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

الخيار ١ – تنهى الفقرة عند هذا الحد.

الخيار ٢ – يضاف: شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بالبدء في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان طبقا للإجراء الوارد في المادة ١٥؛

الخيار ٣ – يضاف: شريطة أن تكون الجمعية العامة قد اتخذت قرارا بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة؛

الخيار ٤ – يضاف: شريطة أن تكون المحكمة العدل الدولية قد اتخذت قراراً بوقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المشار إليها في المادة ٨ مكررة.

٥- لا يخل القرار الصادر من هيئة خلاف المحكمة بوقوع عمل عدواني بقرار المحكمة المتعلق بوقوع عمل عدواني وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٦- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٤- *يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:*

٣ مكررة- فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتيح لهم التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٥- *يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:*

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكررة وتطبيقها.

٦- *يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:*

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكررة لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

التذييل الثاني

ورقة غير رسمية بشأن المسائل الموضوعية الأخرى المتعلقة بالعدوان التي ينبغي تناولها في المؤتمر الاستعراضي

١- برز في الاجتماعات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص أثناء الدورة السابعة للجمعية، عدد من القضايا التي من الجدير بالمؤتمر الاستعراضي أن يتناولها عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. فيمكن عوضاً عن ذلك معالجة هذه القضايا في القرار الذي سيعتمد بموجبه التعديل الخاص بالعدوان، أو في مكان آخر من النص الختامي للمؤتمر. وقد ترى الوفود أيضاً أن بعض هذه القضايا، أو جميعها، ليست في حاجة إلى التصدي لها صراحة، بسبب معالجتها مثلا في تقرير الفريق العامل أو في مكان آخر من "الأعمال التحضيرية".

٢- وفيما يلي النصوص المقترحة لتيسير المناقشة المتعمقة للقضايا التي ستتم معالجتها، دون الإخلال بمكان هذه النصوص أو صياغتها.

أولا- تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن

٣- قد ترغب الوفود في تعميق النظر في هذه المسألة، التي نوقشت بصفة أولية فقط أثناء الدورة السابقة[(١)]. فهناك على ما يبدو قبول متزايد للرأي القائل بأنه سيجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان، بناء على إحالة مباشرة من مجلس الأمن، بعد اعتماد النص المتعلق بالعدوان في المؤتمر الاستعراضي. ويعتمد هذا النهج على صياغة الفقرة ٢ من المادة ٥، وبوجه أعم على نظام الاختصاص القائم بموجب المادتين ١٢ و ١٣ من نظام روما الأساسي، الذي لا يتطلب موافقة الدولة في حالة الإحالة من مجلس الأمن. وقد ترى الوفود، خلافاً لذلك، أن اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن سيبدأ (بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١) عند دخول التعديل في حيز النفاذ. وفي كلتا الحالتين، من المفيد التعبير عن التفاهم المتفق عليه. ويمكن النظر في النص التالي:

من المفهوم أن المحكمة سيجوز لها أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي حالما [يعتمد المؤتمر الاستعراضي التعديل المتعلق بالعدوان/يدخل التعديل المتعلق بالعدوان في حيز النفاذ].

---

(١) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرة ٣٨.

٤- وفي هذا السياق، قد ينظر الفريق العامل الخاص أيضاً في نص يوضح أن الإحالة من مجلس الأمن، التي قد تشمل جريمة العدوان، لا تتوقف، شأنها شأن أي إحالة أخرى من مجلس الأمن، على موافقة الدولة المعنية. وسيكون هذا النص مفيداً بصرف النظر عن النظام الذي سيؤخذ به للدخول في حيز النفاذ (الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١)، وسيتصدى بوجه خاص للمسائل التي قد تثار في سياق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١[٢].

من المفهوم أن المحكمة ستمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة ١٣(ب) من النظام الأساسي بصرف النظر عن موافقة الدولة المعنية على اختصاص المحكمة في هذا الشأن.

ثانياً- عدد التصديقات الأدنى اللازم في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١

٥- في اجتماع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أعربت بعض الوفود عن اهتمامها بعدد التصديقات الأدنى اللازم لدخول التعديلات المتعلقة بالعدوان في حيز النفاذ في إطار الخيار المتعلق بتطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويمكن القول بأن هذا الشرط لا يضيف جديداً إلا في حالة الجمع بينه وبين التفاهم على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل الإحالة من مجلس الأمن إلا بعد دخول التعديل في حيز النفاذ (وليس، كما ذكر أعلاه، مباشرة بعد اعتماد التعديل في المؤتمر الاستعراضي). وفي هذه الحالة، قد ترغب الوفود في تجنب حالة يؤدي فيها التصديق من دولة واحدة إلى تفعيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن. وأبدي مع ذلك رأي مخالف يؤيد تفعيل اختصاص المحكمة بسرعة. وجرى التساؤل أيضاً عن مدى اتساق النص على حكم بشأن عدد التصديقات الأدنى اللازم لدخول التعديل في حيز النفاذ مع الفقرة ٥ من المادة ١٢١. ويقدم بالتالي النص أدناه لتيسير المناقشات المتعلقة بهذا الموضوع فقط وبمفهوم عدم الاتفاق حتى الآن على تطبيق الفقرة ٤ أو الفقرة ٥ من المادة ١٢١.

(يضاف النص بحروف بارزة إلى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الوارد في ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩)

... تدخل التعديلات ... في حيز النفاذ وفقًا للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي بعد سنة واحدة من إيداع الصك [...] للتصديق أو القبول.

ثالثاً- الآثار المترتبة على الفقرة ٥ من المادة ١٢١ بالنسبة للقضايا المحالة من الدول والتحقيقات التلقائية

٦- أجرى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان فعلاً مناقشة أولية بشأن هذه المسألة وكان الرأي السائد فيها أن تطبيق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لا ينبغي أن يؤدي إلى معاملة مختلفة بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل المتعلق بالعدوان[٣]. وأدت الجملة قيد البحث في نفس الوقت إلى تفسيرات مختلفة وطلبت بعض الوفود توضيحات في هذا الشأن.

---

[٢] نوقشت هذه المسائل من قبل في تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤- ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرات ٧-١٠.

[٣] المرجع نفسه، الفقرات ١١-١٥.

٧- وتنص الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ على ما يلي: *"في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها"*.

٨- ويمكن فهم الموضوع بطريقة أفضل بالرجوع إلى الشكل التوضيحي بشأن "سيناريوهات الاختصاص فيما يتعلق بالجملة الثانية من بالفقرة ٥ من المادة ١٢١"[٤]، وبوجه خاص إلى السيناريوهين ٢ و ٤ الواردين به. وكانت للوفود آراء مختلفة فيما يتعلق بمسألة الاختصاص في إطار هذين السيناريوهين ولكن كان الرأي السائد هو أنه لا ينبغي التمييز بين الدول غير الأطراف والدول الأطراف التي لم تقبل التعديل.

هل يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان؟	الدولة المجني عليها: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	الدولة المجني عليها: دولة غير طرف
الدولة المعتدية: دولة طرف قبلت الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	١ **نعم**	٢ ؟	٣ **نعم**
الدولة المعتدية: دولة طرف لم تقبل الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان	٤ ؟	٥ **لا**	٦ **لا**
الدولة المعتدية: دولة غير طرف	٧ **نعم**	٨ **لا**	٩ **لا**

٩- ولتيسير مناقشة هذه القضية المعقدة، قُدم اقتراح بمعالجة كل من السيناريوهين ٢ و٤ على حدة. ويمكن التوصل فيما يتعلق بكلا السيناريوهين إلى نص يؤكد على عدم التمييز ويبين ما إذا كانت المحكمة مختصة أم غير مختصة. ويمكن في نهاية الأمر الجمع بين هذين النصين، بعد التوصل إلى اتفاق بشأن نهج شامل في هذا الشأن.

١٠- **وفيما يتعلق بالسيناريو ٢**، يمكن القول بأن النص التفسيري التالي يؤكد على عدم التمييز (قارن بين السيناريوهين ٢ و٣) ويبين أن المحكمة **تملك**[٥] الاختصاص:

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من دولة طرف قبلت التعديل المتعلق بالاختصاص.

---

(٤) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، التذييل الثاني.

(٥) تبين من المناقشات التي جرت في الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أنه لا يوجد وفد يرى أن من المرغوب فيه أن لا تملك المحكمة الاختصاص في هذا السيناريو.

١١- **وفيما يتعلق بالسيناريو ٤**، يمكن القول بأن النص التفسيري التالي يؤكد على عدم التمييز (قارن بين السيناريوهين ٤ و ٧). ونظراً لوجود آراء مختلفة بين الوفود بشأن ما إذا كان ينبغي أن تملك المحكمة الاختصاص في السيناريو ٤، نقدم بديلين يؤكد كل منهما على عدم التمييز.

البديل الأول (يبين أن المحكمة تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و٧):

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي لا تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب ضد دولة طرف قبلت التعديل.

البديل الثاني (يبين أن المحكمة لا تملك الاختصاص في السيناريوهين ٤ و٧):

من المفهوم أن الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي تمنع المحكمة من ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالعمل العدواني الذي يرتكب من أي دولة لم تقبل التعديل.

رابعاً- الطابع القيادي لجريمة العدوان والاختصاص الإقليمي

١٢- أجرى الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان من قبل مناقشة أولية بشأن هذه القضية وأعرب عن تأييد واسع النطاق للرأي القائل بأنه "ينشأ تنازع الاختصاص عند ارتكاب الفعل في دولة ما وتقع نتائج هذا الفعل في دولة أخرى[٦]. وقد تنظر الوفود في حالة رغبتها حقاً في توضيح هذه القضية، على النحو المبين في الدورة السابقة للفريق العامل الخاص، في النص التالي:

من المفهوم أن عبارة "السلوك" الواردة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من النظام الأساسي تشمل كلا من السلوك قيد البحث ونتائج هذا السلوك.

خامساً- الاختصاص من حيث الزمان

١٣- قدم في الاجتماع السابق للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان اقتراح للنص صراحة على سريان التعديلات المتعلقة بالعدوان بوجه لاحق. وناقش الفريق العامل الخاص هذا الاقتراح من قبل في الاجتماع الذي عقده في برينستون في عام ٢٠٠٤[٧] ولم يعترض أحد على النص على عدم سريان الأحكام المتعلقة بالعدوان بأثر رجعي. وبناء على الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٥ والتركيب التالي للمادة ١١ من النظام الأساسي، قد تنظر الوفود في النص التالي:

---

[٦] انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفقرتان ٢٨ و ٢٩.

[٧] تقرير برينستون لعام ٢٠٠٤، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25)، المرفق الثاني، الفقرات ٦-٩.

'١' من المفهوم، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن المحكمة لا اختصاص لها إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب [بعد اعتماد التعديل من جانب المؤتمر الاستعراضي/دخول التعديل في حيز النفاذ].

'٢' من المفهوم، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في حالة الفقرتين (أ) أو (ج) من المادة ١٣ إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

١٤- ومن الجدير بالذكر أن الفقرة الأولى المقترحة أعلاه تشير إلى بداية الاختصاص الزمني عند الإحالة من مجلس الأمن أو في حالة الإعلان التلقائي بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي. وتشير الفقرة الثانية إلى بداية الاختصاص الزمني في الإحالات من جانب الدول الأطراف والتحقيقات التي تجريها المحكمة من تلقاء نفسها.

التذييل الثالث

مذكرة غير رسمية بشأن برنامج العمل

١- يود رئيس الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أن يسترعي انتباه جميع الوفود إلى تقرير الفريق العامل الخاص المقدم إلى الدورة السابعة للجمعية[(١)] وإلى الورقة المنقحة للرئيس المقدمة للإعداد للدورة القادمة (ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩).

٢- وتيسيراً للأعمال الموضوعية لهذه الدورة التي تعتبر الأخيرة للفريق العامل الخاص، يود الرئيس أن يقترح عدداً من القضايا التي يمكن أن يركز الفريق العامل الخاص عمله عليها بطريقة مجدية. وهذه القائمة قابلة للتعديل بناء على التقدم المحرز في المناقشات ودون الإخلال بالمواضيع الأخرى التي قد ترغب الوفود في التعرض لها.

أولا- مشاريع التعديلات المتعلقة بالعدوان، بناء على ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩

٣- الهدف الرئيسي لهذه الدورة هو اعتماد التقرير الختامي للفريق العامل الخاص الذي سيعرض على جمعية الدول الأطراف للنظر والذي سيتضمن مجموعة من مشاريع التعديلات على نظام روما الأساسي. ومن المتوخي أن تكون هذه الوثيقة واضحة بقدر الإمكان بناء على ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩. وفي نفس الوقت، من المفهوم أن مسائل كثيرة، بما في ذلك المسألة التي تعالجها الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٥ مكررة (الخيارات الإجرائية في حالة عدم اتخاذ قرار من مجلس الأمن)، ستكون في حاجة إلى مزيد من العمل بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص. ومن المفهوم أيضاً أن جميع مشاريع الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان مترابطة وأن مبدأ "لا اتفاق على شيء إلا حين الاتفاق على كل شيء" ينطبق بالتالي عليها.

ثانيا- قضايا موضوعية أخرى متصلة بمشاريع التعديلات المتعلقة بالعدوان

٤- برزت في الاجتماعات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، وبوجه خاص أثناء الدورة السابعة للجمعية، عدة قضايا من الجدير بالمؤتمر الاستعراضي أن يتصدى لها عند اعتماد التعديلات المتعلقة بالعدوان، ولكن ليس بالضرورة في ذات النص المتعلق بالعدوان. وتشمل هذه القضايا، في جملة أمور، (أ) تفعيل موضوع اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن؛ و(ب) مسألة عدد التصديقات الأدنى اللازم في حالة الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛ و(ج) القضايا المتعلقة باحتمال تطبيق الجملة الثانية من الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي؛ و(د) مسألة التطبيق الإقليمي لجريمة العدوان في ضوء طبيعتها وبوصفها جريمة قيادية؛ و(ه) مسألة الاختصاص الزمني.

---

(١) انظر تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الوارد في: *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨* (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

٥- ويقدم الرئيس بالتالي مشاريع نصوص لهذه القضايا لمناقشتها في الفريق العامل الخاص. وقد يعتمد المؤتمر الاستعراضي نصوصاً لهذه القضايا في ذات الوقت الذي يعتمد فيه التعديلات المتعلقة بالعدوان في شكل مناسب لم تتم مناقشته حتى الآن. وقدمت ورقة غير رسمية منفصلة من أجل تيسير المناقشات.

ثالثا- أركان الجرائم

٦- في ضوء المناقشات السابقة للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان[٢](٢)، تتضمن ورقة الرئيس لعام ٢٠٠٩ مشروع تعديل للمادة ٩ من النظام الأساسي. وقد يقدم الفريق العامل بوجه خاص توصيات إلى جمعية الدول الأطراف بشأن النظر في أركان الجرائم في المستقبل وتوقيت اعتماد هذه الأركان.

رابعا- الأعمال المقبلة بشأن بالعدوان

٧- هذه هي الدورة الختامية للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان. ونظراً لاتفاق الجمعية على مواصلة الأعمال المتعلقة بالعدوان بعد اختتام أعمال الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، فإن من الواجب على الفريق العامل أن يناقش مثل هذه الأعمال المقبلة المتعلقة بالعدوان. وفي هذا السياق، قد ترغب الوفود في مناقشة كيفية تقديم التعديل المقترح المتعلق بالعدوان، في ضوء المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي (التقديم إلى الأمين العام للأمم المتحدة) من ناحية، وفي ضوء القرار ICC-ASP/1/Res.1 (مواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان) والقرار واو للوثيقة الختامية لمؤتمر روما (التقديم إلى الجمعية). وينبغي أن تناقش أيضاً التفاصيل المتعلقة بالاجتماع الإضافي الذي سيعقد فيما بين الدورتين بشأن العدوان. وفي المرحلة الحالية، من المتوخي مؤقتاً، بناء على المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للجمعية(٣)، أن يعقد هذا الاجتماع بجامعة برينستون لمدة يومين ونصف يوم في الفترة من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.
(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٣ و ٤٤.

المرفق الثالث

ورقة غير رسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي*

تقدم هذه الورقة غير الرسمية بشأن نطاق المؤتمر الاستعراضي من أجل تيسير الإعداد الموضوعي للمؤتمر.

ومن الجدير بالذكر أن البارامترات المتعلقة بنطاق المؤتمر الاستعراضي محددة في نظام روما الأساسي (بوجه خاص في المواد ١٢١ إلى ١٢٣، والفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ١٢٤)، والوثيقة الختامية لمؤتمر روما (القراران هاء و واو)، فضلا عن القرارات الصادرة بعد ذلك من جمعية الدول الأطراف (المسماة فيما يلي "الجمعية") (بوجه خاص القرارات الصادرة بشأن جريمة العدوان، مثل القرار ICC-ASP/1/Res.1، والإشارات الواردة في القرار الشامل ICC-ASP/7/Res.3 بشأن المؤتمر الاستعراضي).

ويشار إلى التقارير المرحلية المقدمة من الجهة المنسقة منذ تعيينها في الدورة الثالثة للجمعية، بناء على الاتصالات والمشاورات التي جرت بشأن الإعداد للمؤتمر. وتضمنت هذه الاتصالات والمشاورات آراء بشأن البارامترات الرئيسية لنطاق المؤتمر، على النحو المبين خاصة في الورقة الأولية للجهة المنسقة المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/7/INF.2)، والتقرير المرحلي المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/INF.3). وأكدت الاتصالات والمشاورات التي أجرتها الجهة المنسقة التزام الدول الأطراف العميق بأهداف ومكانة نظام روما الأساسي كما أكدت التأييد الواسع النطاق والدائم للأهداف المقترحة للمؤتمر الاستعراضي بشأن تعزيز المحكمة وحماية سلامة النظام الأساسي. وجرى في نفس الوقت التسليم بأن المحكمة قائمة منذ سنوات قليلة فقط، وبأن بعض الإجراءات الرئيسية لم تنفذ حتى الآن، وبأن ذلك يفرض قيوداً على القاعدة التجريبية لأية مناقشات متعلقة بالتعديلات التي يمكن إدخالها على المجالات الهامة. وينبغي بالتالي أن يكون التركيز الرئيسي على ما يمكن للمؤتمر الاستعراضي أن يفعله بطريقة مجدية من أجل تعزيز مبادئ وأهداف النظام الأساسي وتوفير الدعم للمحكمة. وأوصت الجهة المنسقة بأن يولى الاعتبار للتركيز على التعديلات الحائزة على تأييد عريض، يفضل أن يكون توافقياً، ولتقييم نظام العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ أيضاً.

ويشار أيضاً إلى أن الجمعية قررت في دورتها السابعة أن *"المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي الواجب أن ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن تناقش في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩، بغية تعزيز توافق الآراء والإعداد الجيد للمؤتمر الاستعراضي"*. وأوصت الجمعية أيضا بأنه *" بالإضافة إلى التركيز على التعديلات الممكن أن تحظى بتأييد عريض، يفضل أن يكون توافقياً، ينبغي أن يكون المؤتمر الاستعراضي مناسبة 'لتقييم' نظام العدالة الجنائية في عام ٢٠١٠"*.

---

* ورقة غير رسمية مقدمة من الجهة المنسقة المعنية بالمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، السيد رولف إينار فايفي (النرويج).

وكما أكد رئيس الجمعية في المشاورات غير الرسمية التي أجراها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ في نيويورك، ستتم العملية التحضيرية بطريقة شفافة وشاملة. وستتم هذه العملية (باستثناء العمل بشأن جريمة العدوان) في إطار الفريق العامل في نيويورك التابع للمكتب. وينبغي التنسيق بين جميع الاقتراحات والمقترحات المقدمة للمؤتمر الاستعراضي بطريقة غير رسمية في إطار الميسرين المشاركين الذين يعينهم المكتب لهذا الغرض وبمساعدتهم. وينبغي أن يسعى الفريق العامل في نيويورك إلى إحراز أكبر تقدم ممكن بشأن جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة[١]، من أجل ضمان الإعداد الناجح للمؤتمر الاستعراضي.

وفيما يلي المسائل التي يلزم إعدادها من الناحية الموضوعية:

(١) **المسائل الإلزامية الناشئة** من نظام روما الأساسي والوثيقة الختامية لمؤتمر روما:

(أ) **إعادة النظر في أحكام المادة ١٢٤ من النظام الأساسي:** هذه هي المسألة الوحيدة التي يلزم قانونا إعادة النظر فيها في المؤتمر الاستعراضي الأول. وتتعلق هذه المسألة بالحكم الانتقالي الوارد في المادة ١٢٤ بشأن عدم قبول اختصاص المحكمة لمدة معينة فيما يتعلق بجرائم الحرب. ولذلك ينبغي مناقشة هذه المسألة في الفريق العامل في نيويورك من أجل إعداد تقرير بشأن الآراء المختلفة في هذا الشأن وتقديم توصيات محددة إلى الجمعية.

(ب) **جريمة العدوان** (الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي؛ القرار واو من الوثيقة الختامية): سيختتم الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان أعماله أثناء الاستئناف الثاني للدورة السابعة للجمعية. وسيتناول الفريق العامل مباشرة الأعمال المقبلة المتعلقة بالعدوان (بما في ذلك الإعداد لاجتماع إضافي فيما بين الدورتين).

(ج) **النظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات،** وفقاً للقرار هاء من الوثيقة الختامية[٢]. وينبغي مناقشة المسألة في الفريق العامل في نيويورك من أجل تقديم توصيات محددة إلى الجمعية.

(٢) **النظر في تعديلات أخرى محتملة** لنظام روما الأساسي: ينبغي إبلاغ أي مبادرات بشأن تعديلات خلاف التعديلات المشار إليها في البند (١) أعلاه إلى الفريق العامل في نيويورك ومناقشتها في إطار هذا الفريق. وفي الوقت الحالي، أشار وفد بلجيكا إلى مبادرة من هذا القبيل فيما يتعلق بقائمة الأسلحة الواردة في الفقرة ٢ (ب) '٢٠' من المادة ٨.

(٣) **تقييم نظام العدالة الجنائية الدولية:** أوصت الجمعية بأن يكون المؤتمر الاستعراضي مناسبة 'لتقييم' نظام العدالة الجنائية في عام ٢٠١٠. وينبغي أن يناقش الفريق العامل في نيويورك عملية التقييم هذه وأن يعد طرائق لها من أجل تقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية.

---

[١] سيتناول الفريق العامل في نيويورك أيضاً مسائل أخرى متصلة بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي لا تعالجها هذه الورقة. وعهدت الدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف إلى المكتب بأن يواصل الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي، بما في ذلك الأعمال التحضيرية المتعلقة بالنطاق، والآثار المالية والقانونية، فضلا عن المسائل العملية والتنظيمية.

[٢] في القرار هاء، يوصي مؤتمر روما بأن "يقوم مؤتمر استعراضي، عملا بالمادة ١٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بقصد التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة".

المرفق الرابع

قائمة الوثائق

الجلسة العامة

ICC-ASP/7/35	جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/7/35/Add.1	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
ICC-ASP/7/INF.2	تقرير مؤقت مقدم إلى مكتب جمعية الدول الأطراف من الميسر المعني بمسألة إنشاء آلية رقابة مستقلة للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/7/L.11	مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
ICC-ASP/7/L.13	مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض
ICC-ASP/7/L.14	مشروع مقرر بشأن إنشاء آلية رقابة مستقلة

الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

ICC-ASP/7/SWGCA/INF.1	ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس (تنقيح كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩)
ICC-ASP/7/SWGCA/CRP.2	مشروع تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان